

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٧٧٦ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة
له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٦٥٢ لسنة ٢٠١٥ فيما تضمنه
بالمادة الأولى منه من إنشاء فرع توثيق أول ٦ أكتوبر - يتبع مكتب الشهر العقارى
والتوثيق بالجيزة ويختص بكافة أعمال التوثيق المختلفة ويكون اختصاصه المكاني
دائرة قسم شرطة أول ٦ أكتوبر ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق

المؤرخة ٢٠٢١/١/١٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع توثيق باسم (فرع توثيق مول العرب) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق
بالجيزة ويكون مقره بمول العرب - الكائن بميدان جهينة بمدينة السادس من أكتوبر -
قسم شرطة أكتوبر أول - محافظة الجيزة - ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا
ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعي فيظل اتفاقاً
الاختصاص بشأنه لفرع توثيق أول ٦ أكتوبر مكائناً أو فرع التوثيق المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢١/٣/٢١

(المادة الثالثة)

على السيد رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢١/٣/١٤

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان